باب غسل الرجلين إلى الكعبين
تقدمت مباحثه في الذي قبله.

الحديث الحادي والخمسون

حَدّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قالَ: حَدّثنا وُهَيْبٌ عن عَمْرو عن أبيهِ شَهِدْتُ عَمْرو بن أبي حَسَن سألَ عبدَالله بنَ زيدٍ عَن وُضُوءِ النبيّ ﷺ فَدَعا بتَوْر مِن ماءٍ فتوضأ لَهُم وُضُوءَ النبيّ ﷺ فَأَكْفَأ على يَدِه من التَوْر فَغَسَلَ يديهِ ثلاثاً ثم أدْخَلَ يَدَه في التّوْر فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثلاثَ غَرَفاتٍ ثم أَدْخَل يَدَه فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمّ غَسَلَ يَدَيْه مَرّتين إلى المِرْفَقَيْن ثُمّ أَدْخَلَ يَدَه فَمَسَحَ رَأسَهُ فَأَقْبَلَ وأَدْبَر مَرَة واحِدَةً ثُمّ غَسَلَ رجْلَيه إلى الكَعْبَين.

قوله: «فدعا بتَوْر» بمثناة مفتوحة، قال الداوودي: قدح. وقال الجوهري: إناء يُشرب منه، وقيل: هو الطَّسْت. وقيل: يُشبه الطَّست. وقيل: هو مثل القدر، يكون من صُفر أو حجارة. وفي رواية عند المصنف في باب الغُسل في المخضب في أول هذا الحديث: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تور من صُفْرٍ» والصُّفر ـ بضم المهملة وسكون الفاء، وقد تكسر ـ صنف من حديد النحاس، قيل: إنه سُمي بذلك لكونه يشبه الذهب، ويسمّى أيضاً الشَّبه ـ بفتحتين ـ.

والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبدالله بن زيد إذ سُئل عن صفة وضوء النبي ﷺ، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها.

وقوله: «فتوضأ لهم» أي: لأجلهم.

وقوله: «وضوءَ النبي ﷺ» أي: مثل وضوئه عليه الصلاةوالسلام، وأطلق عليه وضوءه مبالغةً.

وقوله: «فأكفأ على يده من التَّوْر» قد مر في الذي قبله أنَّ فيه رواية: «فكَفَأ» ومر معناه هناك.

وقوله: «ثم أدخل يده، فغسل وجهه» بين في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو، وأنه اغترف بإحدى يديه، وكذا هو في باقي الروايات، وفي مسلم وغيره، لكن في رواية ابن عساكر وأبي الوَقْت عن سليمان بن بلال الآتية: «ثم أدخل يديه» بالتثنية، وليس ذلك في رواية أبي ذَر ولا الأصيلي، ولا في شيء من الروايات خارج «الصحيح».

والظن أن الإناء كان صغيراً، فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى، كما جاء نظيره في حديث ابن عباس، وإلا فالاغتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً كما قال الشافعي، وعند المالكية الأفضل الاغتراف باليد اليمنى إن كان الإناء واسعاً.

وقوله: «ثم غسل يديه مرتين» المراد منه غسل كل يدٍ مرتين، كما تقدم عن مالك: «ثم غسل يديه مرتين مرتين»، وليس المراد توزيع المرتين على اليدين، فكان يكون لكل يد مرة واحدة.

وقوله: «ثم أدخل يده» بالإفراد في الإناء.

وقوله: «فمسح رأسه» أي: كلَّه، أي وجوباً عند المالكية والحنابلة، وندباً عند غيرهما.

وقوله: «ثم غسل رجليه إلى الكعبين» مرَّ تفسيرهما في الذي قبله ومرت فيه بقية مباحث الحديث.

رجاله ستة:

الأول: موسى بن إسماعيل التَّبوذكي وقد مرَّ في الحديث الرابع من بدء الوحي.

والثاني: وُهَيْب بن خالد وقد مرَّ في السادس والعشرين من كتاب العلم. ومرَّ عَمْرو بن يحيى وأبوه يَحْيى في الخامس عشر من كتاب الإيمان. وذُكر عمرو بن أبي حسن في الحديث الذي قبل هٰذا. ومرَّ تعريف عبدالله بن زَيْد في الحديث الثالث من كتاب الوضوء. ومرَّ في الحديث الذي قبل هذا ذكر المواضع التي أُخرج فيها.

باب استعمال فضل وضوء الناس

أي: استعمال فضل الماء الذي يبقى في الإناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ، أو المراد: ما استعمل في فرض الطهارة من الحدث، وهو ما يتقاطر عن أعضاء المتوضىء، وهو الذي تسميه الفقهاء الماء المستعمل، واختلف فيه الفقهاء:

فعند مالك في مشهور مذهبه طاهر طهور، إلا أنه يُكره التطهير به مع وجود غيره، وطَهُور أيضاً عند النخَّعي والبَصْري والزُّهري والثَّوري وأبي ثور.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، فرواية أبي يوسف أنه نجس مخفف. ورواية الحسن بن زياد أنه نجس مغلَّظ، وهي رواية شاذَّة. ورواية محمد بن الحسن وزُفر أنه طاهر غير طهور، وهو الأشهر الصحيح، وهو الذي عليه الفتوى عندهم، واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر.

وعند الشافعي في الجديد أنه طاهر غير طهور، قال: لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به، بل عدلوا عنه إلى التيمم.

واحتج القائلون بطهوريته وهو مذهب الشافعي في القديم، بقوله تعالى:

﴿وأنْزَلْنا من السماءِ ماءً طهوراً﴾[الفرقان: ٤٨]، المقتضى تكرار الطهارة به، كضَـرُوب لمن يتكـرر منه الضرب. وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل، جمعاً بين الدليلين. ولا يخفى بعد هذا الجواب، لأن الطهارة لا تُسمّى طهارة إلا بعد الكمال، فما دام الماء متردداً على العضو لا يُوصف بأنه قد طَهُر.

والأصح عند الشافعية أن المستعمل في نفل الطهارة طَهور على الجديد.

وَأَمَر جَريرُ بنُ عَبدِاللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

وفي بعض طرقه: «كان جرير يستاك ويغمِس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله، لا يرى به بأساً» وهذه الرواية مبينة للمراد.

وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين، فقالوا: يُحمل على أنه لم يغيرِّ الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغيّر الماء، وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء، فلا يمتنع التطهر به.

وقد صححه الدّارقُطني بلفظ: «كان يقول لأهله توضؤوا من هذا الذي أُدخل فيه سواكي»، ورُوي مرفوعاً أخرجه الدارقطني عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه»، وسنده ضعيف. وذكر أبو طالب عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث، فقال: كان يُدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك.

وقد استشكل إيرادالبخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للربِّ»، علقه البخاري ووصله النسائي وأحمد وابن حِبان عن عائشة، وابن خُزيمة فإذا خالط الماء، ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستَعْمل في الطهارة، أو يقال: إن المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف، والمتوضىء

يتـوضـأ منه، وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه.

وجرير بن عبدالله مر في الحديث الحادي والخمسين من كتاب الإيمان.

وأثره المذكور وصله ابن أبي شَيْبة في «مصنفه» والدارقطني في «سننه»، وغيرهما من طريق قَيس بن أبي حازِم.

الحديث الثاني والخمسون

حَدَّثَنا آدَمُ قالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثنا الحَكَمُ قالَ: سَمِعْتُ أَبا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلينا رسولُ اللهِ ﷺ بالهَاجِرَةِ فَأُتي بوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النـاسُ يَأْخُـذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضوئه فَيَتَمَسَّحُونَ به فَصَلَّى النبيّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ والعَصْرَ رَكْعَتَينِ وَبَيْنَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ.

قوله: «بالهاجِرة» أي: في وسط النهار عند شدة الحر في سفر، وفي رواية أنّ خروجه كان من قبة حمراء من أدم، وكان ذلك بالأبطح بمكة.

وقوله: «فأُتِي» بضم الهمزة وكسر التاء.

وقوله: «بوَضوء» أي: بفتح الواو، أي: بماء يتوضأ به.

وقوله: «فجعل الناس يأخذون» في محل نصب خبر جعل الذي هو من أفعال المقاربة.

وقوله: «من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام» وهو بفتح الواو، الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء، وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ.

وقوله: «فيتمسَّحون به» تبركاً به، لكونه مس جسده الشريف المقدس، وفيه دِلالة بينة على طهارة الماء المستعمل.

والتمسح تفعل، كأن كلَّ واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى، نحو: تجرّعه أي: شربه جرعة بعد جرعة، أو هو من باب التكلُّف، لأنّ كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنّى لتحصيله، كتشَجّع وتصبّر.

وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل في الإناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام، فالماء طاهر، مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه.

وفي رواية تأتي للمصنف عن عَوْن، عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ في قُبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وَضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسَّح به، ومن لم يُصِبْ منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه». وفي رواية: «إن الوضوء الذي ابْتَدَرَه الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي ﷺ»، وفي مسلم ما يُشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة، بقوله: «ثم لم يَزَلْ يصلّي رَكْعتين حتّى رجَع إلى المدينة»، وفي رواية: «وخرجَ في حُلة حمراء مشمراً»، وفي رواية: «كأني أنظُر إلى وَبيص ساقيه».

وقوله: «وبين يديه عَنَزَة» بفتحات، أقصر من الرُّمح، وأطول من العَصَى، وفيها زَجٌّ كزَج الرمح.

وقد روى عمر بن شَبَّة في أخبار المدينة: «أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حَرْبة، فأمسكها لنفسه، فهي التي يمشى بها مع الإمام يوم العيد».

وعن الليث أنه بلغه «أن العَنَزَة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزُّبير بن العوام يوم أحد، فأخذها منه النبي ﷺ، فكان ينصبها بين يديه إذا صلى».

ويحتمل الجمع بأن عَنَزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي.

وقوله: «صلّى الظهر رَكعتين والعصر رَكعتين»، قال النووي: يُستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام جمع حينئذٍ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ويُحتمل أن يكون قوله: «العصرَ رَكعتين» أي: بعد دخول وقتها.

وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون، خلافاً لزنادقة الخوارج الذين لا يلتمسون البركة من نبي ولا صالح، ولا يعتقدونها في

أحد. وفيه وضع السترة للمصلي حيث يَخْشى المرور بين يديه، والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة. وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يُشعر به الخبر من مواظبته ﷺ. وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه. وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ. وفيه استحباب تشمير الثِّياب لا سيمَّا في السفر، وكذا استصحاب العَنَزَة ونحوها. وجواز النظر إلى الساق، وهو إجماع في الرجل، حيث لا فتنة. وجواز لبس الثوب الأحمر، وفيه سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، ودلَّ عليه حديث البراء: «رأيته في حُلّة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه»، ورواية أبي جُحَيْفة السابقة: «خرج في حلة حمراء مشمّراً»، وقد جاء عن علي، وطلحة، والبراء، وعبدالله بن جَعْفر، وطائفة من التابعين: سعيد بن المسيِّب، والنَّخعي، والشّعبي، وأبي قِلابة، وأبي وائل.

الثاني: المنع مطلقاً، لحديث عبدالله بن عَمرو أخرجه مسلم، قال: «رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين مُعَصْفرين، فقال: إن هذه من لباس الكفار فلا تَلْبَسْهما». وفي لفظ له: «فقلتُ أغسِلُهما؟ قال: بل أحرقْهما». وما نقله البيهقي وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن المفَدَّم» وهو بالفاء وتشديد الدال، وهو المشبَّع بالمعصفر. ورُوي عن عمر «أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً جَذَبه، وقال: دعوا هذا للنساء». أخرجه الطَّبري.

وأخرج ابن أبي شَيْبة من مرسل الحسن: «الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة»، وصله أبو يَعْلى بن السكن، وأبو محمد بن عدي. وأخرج البيهقي عن رافع بن يزيد الثَّقفي رفعه: «إن الشيطان يحبُّ الحُمرة، وإياكم والحُمرةَ وكلَّ ثوبٍ ذي شهرة»، وأخرجه ابن منده وهو حديث ضعيف. وقول الجُوز قاني: إنه باطل. غير صحيح.

وعن عبدالله بن عمرو، قال: «مرّ على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه النبي عليه الصلاة والسلام» أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والبزار وقال: لا نعلمه إلا من هذا الاسناد، وفيه أبو يَحْيى

القتّات مختلف فيه، قال في «الفتح»: ويُحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر.

وعن رافع بن خديج قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر، فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم. قال: فقمنا سراعاً، فنزعناها، حتى نَفَر بعضُ إبلنا». أخرجه أبو داود، وفي سنده راوٍ لم يسمَّ. وعن امرأة من بني أسد قالت: كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمُغْرة، إذ طلع النبي ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، فجاء فدخل. أخرجه أبو داوود، وفي سنده ضعف.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبَّع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً في المقدَّم.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صُبغ غزله ثم نسج، ويُمنع ما صُبغ بعد النسج، قال ذلك الخطّابي، واحتج بأن الحُلّة الحمراء الوارد لبسه ﷺ لها إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يُصبغ غزلها ثم ينسج.

السادس: اختصاص النهي بما يُصبغ بالمعصفر، لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صُبغ بغيره من الأصباغ، ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الحمرة من بياض وسواد فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حُمر وغيرها.

وقال الطّبري بعد أن ذكر الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبَّغة

بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زِيّ الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزِّي ضربٌ من الشهرة.

قال في «الفتح»: وهـذا يمكن أن يخلُص منه قول ثامن، والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في المِيثرة الحمراء.

قلت: والكلام فيها طويل، يأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

وإن كان من أجل أنه من زي النساء، فهو راجع على الزجر عن التشبيه بالنسـاء، فيكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرةأو خَرْم المروءة فيُمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت، فكرهه في المحافل دون البيوت.

والمِيثـرة التي وقـع التشبيه بها هي بكسر الميم وسكون التحتانية، وفتح المثلثة بعدها راء ولا همز فيها، وأصلها من الوِثارة أو الوِثرة ـ بكسر الواو وسكون المثلثـة ـ والوَثير هو الفراش الوطيء، وامرأة وَثيرة كثيرة اللحم، كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفّونها.

وقال الزبيدي: المِيثرة مرفقة كصفة السرج. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمـر، ومن الديباج، وكانت مراكب العجم وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج حكاهما في «المشارق». وقيل: المِيْثرة جلود السبـاع. وقال النووي: إن هذا التفسير باطل. قال في «الفتح»: ليس بباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت المِيْثرة وطاء صُنعت من جلد، ثم حُشيت، والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زي الكفار، وإما لأنها لا تعمل فيها الذّكاة، أو لأنها لا تُذكّى غالباً، فتكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك، ولو دبغ.

لكن الجمهور على خلافه، وإن الجلد يطهر بالدباغ، وقد اختلف في الشَّعر

أيضاً هل يطهر بالدباغ؟ لكن الغالب على المياثر أن لا يكون فيها شعر.

وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور، أخرجه النسائي عن المقدام بن مَعدي كَرِب، وهذا بما يؤيد التفسير المذكور، ولأبي داود «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جلد نمر».

فتحصّل في تفسير المِيْثرة خمسة أقوال: هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غِشاوة، أو هي من جلود السباع.

وقد اختلف في حكمها، فقد أخرج أحمد والنسّائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح، عن علي قال: «نُهي عن المياثر الأرجوان» بلفظ نُهي عن البناء للمجهول، وهو محمول على الرفع. وأخرج أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حِبّان، عن علي أيضاً قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتَم الذهب، وعن لبس القُسيّ، وعن المِيثرة الحمراء»، قال أبو عُبيد: المياثر الحُمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقيل: إنها تشبه المخدة، تُحشى بقطن أو ريش، يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري.

والأقوال المذكورة فيها يُحتمل أن لا تكون متخالفة، بل المِيثرة تطلق على كل منها، وعلى كل تقدير فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء. وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبُّه بالأعاجم، قال ابن بطّال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه، سواء كانت من حرير أو من غيره، فكان النهي عنها إذا لم تكن من حرير للتشبُّه أو للسَّرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحمرة، فمن يحمل المطلق على المقيّد وهم الأكثر، يخصُّ المنع بما كان أحمر.

والأُرْجُوان المذكور في الرواية الماضية بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة وحكى عياض والقُرطبي: فتح الهمزة. وأنكره النووي،

وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو نَوْر شجر من أحسن الألوان. وقيل: الصوف الأحمر. وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان. ويقال ثوب أرجوان، وقطيفة أرجوان. وحكى السِّيرافي: أحمر أرجوان، فكأنه وصفٌ للمبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض يقَقَ، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية أو معرّبة.

فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر. فالمعنى في النهي عنها ما مر في الثوب الأحمر قريباً. وإن قلنا: لا يختصُّ بالأحمر. فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفُّه، وقد يعتادُها الشخص فتعوزه، فيشُقُّ عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية. وإن قلنا: النهي من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ، وهم كفّار، ثم لما لم يصر الآن يختصُّ بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة.

رجاله أربعة:

الأول: آدم بن أبي إياس.

الثاني: شُعبة بن الحجاج ومرَّ تعريفهما في الحديث الثالث من كتاب الإيمان.

الثالث: ابن عُتَيْبة وقد مرَّ تعريفه في الثامن والخمسين من كتاب العلم. ومرَّ أبو جُحَيْفة في الحادي والخمسين منه.

لطائف إسناده:

منهـا أن فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع، ورواته ما بين عَسْقلاني وكوفي وواسطي، وهو من رباعيات البخاري.

والصحيح أن الحكم بن عُتيبة لم يرو عن أحد من الصحابة إلا عن أبي جُحيفة هذا، وقيل: روى عن أبي أوفى أيضاً.

أخرجه هنا وفي الصلاة أيضاً عن سليمان بن حَرْب، وفي صفة النبي ﷺ

عن الحسن بن منصـــور، ومسلم في الصـلاة عن محمـد بن المثنّى وغيره، والنّسائي فيها أيضاً عنه.

وقَالَ أبو مُوسى: دَعَا النبيّ ﷺ بِقَدَح فيهِ ماءٌ، فَغَسَلَ يَدَيهِ وَوَجْهَهُ فيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمّ قالَ لهما: «اشْرَبَا منهُ وأفْرِغَا عَلى وُجُوهِكما وَنُحُورِكما».

وقوله: «مجَّ فيه»، أي: صب ما تناوله من الماء بفيه في الإناء، والغرض من ذلك إيجاد البركة في الماء بريقه المبارك.

وقوله: «ثم قال لهما» أي: لبلال وأبي موسى كما جاء مبيّناً في المغازي، فإن أوله عن أبي موسى قال: «كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة ومعه بلال، فأتاه أعرابيٌّ» فذكر الحديث، فعُرف منه أن المبهَمَيْن هنا هما المذكوران.

وقـولـه: «اشربا وأَفْرِغا على وجوهكما، ونحورِكما» وهمزة «اشربا» همزة وصل من شرب وهمزة «أفرِغا» همزة قطع مفتوحة من الرباعي.

و «نحورِكما» جمع نحر، وهو موضع القِلادة من الصدر. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه، وأمـره لهمـا بشربه وإفراغه على وجوهكما،ونحورهما، فلو لم يكن طاهراً لما أمرهما به.

واستـدلَّ به ابن بطال على أن لُعـاب الآدمي ليس بنجس كبقية شربـه، وحينئذٍ فنهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب إنما هو لئلا يُتَقَذَّر بما يتطاير من اللعاب في المأكول والمشروب لا لنجاسته.

وفي هذا الحديث من الحرص على التبرك بريقه ﷺ زيادة على ما في الذي قبله، لأن الذي قبله كان التبرك فيه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من قِبَـل أنفسهم، وفي هذا الحديث الأمر منه ﷺ لهم بذلك، وقصد فعله عليه الصلاة والسلام ذلك لهم للتبرك.

وقوله لهم: «أبشرا» يعني بما نالا من بركة الماء المخلوط بريقه عليه الصلاة والسلام.

ومن أعظم هذا فعل أم سلمة كما في الحديث: «فنادت أم سلمة من وراء السِّتر أن أَفْضِلا لُأمِّكما، فأَفْضَلا لها منه طائفةً» فنداؤها رضي الله تعالى عنها من وراء الستر وهي محجوبة فيه دلالة عظيمة على أنها لم تتمالك لما تعلم في ذلك من الخير، حتى نادت من وراء الستر بحضرته ﷺ. ولم ينكِر عليها ذلك.

فسبحان الله كيف تنكر زنادقة الخوارج التبرك بآثاره ﷺ، مع ورود ما يفوت الحصر من الأحاديث الصحاح في ذلك.

وأبو موسى هو أبو موسى الأَشْعري مرَّ تعريفه في الرابع من كتاب الإيمان.

وهـذا التعليق طرف من حديث مطوّل، أخرجه البخاري في المغازي، وأخرج قطعة منه أيضاً في باب الغُسل والوضوء في المخضب، وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ.

الحديث الثالث والخمسون

حَدّثَنا عَليّ بنُ عبدِ اللهِ قالَ: حَدّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ قالَ: حَدّثنـا أبي عن صَالحٍ بن شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرني مَحْمودُ بن الرَّبيعِ قالَ: وَهوَ الذي مَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ في وَجْهِهِ وَهوَ غُلامٌ من بِئرهم.

وهـذا الحديث قد مرَّ الكلام عليه مستوفى عند ذكره في باب مَتى يصحُّ سماع الصفير من كتاب العلم.

رجاله ستة:

الأول: علي بن عبـدالله بن المديني، وقد مرَّ في الرابع عشر من كتاب العلم. ومرَّ يعقوب بن إبراهيم في السادس عشر منه أيضاً. ومرَّ أبوه إبراهيم بن سعد في السادس عشر من كتاب الإيمان. ومرَّ صالح بن كَيْسان في السادس من بَدْء الوحي. ومرَّ ابن شهاب في الثالث منه أيضاً، ومرَّ محمود بن الرّبيع في التاسع عشر من كتاب العلم.

وقال عروة عن المِسْوَر وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه.

وزعم الكِرماني أن قوله: «وقال عروة» معطوف على قوله في السند الذي قبله: «أخبـرني محمود»، فيكون صالح بن كَيْسان روى عن الزُّهري حديث محمود، وعطف عليه حديث عروة، فعلى هذا فلا يكون حديث عروة معلقاً، بل يكون موصولاً بالسند الذي قبله. وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه. واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير في قوله: «يصدق كل واحد منهما صاحبه» للمسور ومحمود، وليس كما زعم، بل هو للمسور ومروان، وهو

تجويز منه بمجرد العقل، والرجوع إلى النقل في باب النقل أولى.

وقوله: «كانوا يقتتلون على وَضوئه» أي: بفتح الواو، «وكانوا» لأبي ذر، وللباقين: «كادوا» بالدال، وهو الصواب، لأنهم لم يقع بينهم قتال، ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثَّقفي لما رجع إلى قريش ليُعْلِمَهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ.

وهذا التعليق أخرجه البخاري موصولاً في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد، وهو حديث طويل.

وعروة المراد به عُروة بن الزبير، وقد مرَّ تعريفه في الحديث الثاني من بدء الوحي.

والمِسْوَر - بكسر الميم - هو ابن مَخْرمة بن نَوْفل بن أُهَيْب بن زُهرة بن كِلاب بن مُرة بن كعب بن لُؤي القُرشي الزُّهري يُكْنى أبا عبدالرحمن، وأمه عاتكة بنت عَوْف أخت عبدالرحمن بن عَوْف، أسلمت وهاجرت، وقيل: أمه الشِّفاء بنت عَوْف أخته أيضاً.

ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به أبوه المدينة في ذي الحجة سنة ثمان، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، وقُبِضَ النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ووقع في بعض طرق حديثه في خطبة علي بنت أبي جهل عند مسلم: «سمعت النبي ﷺ وأنا مُحتلم». وهذا يدُلُّ على أنه ولد قبل الهجرة، ولكنهم أطبقوا على أنه وُلد بعدها، وتأوَّلوا أن قوله: «محتلم» من الحِلْم - بالكسر - لا من الحُلْم - بالضم - يريد أنه كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمله.

كان يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل، ولم يزل مع خاله عبدالرحمن بن عَوْف مقبلاً ومدبراً في أمر الشّورى، وبقي بالمدينة إلى أن قُتل عثمان، ثم نزل مكة. ويقال: إنه كان لفضله ودينه وحسن رأيه تغشاه الخوارج وتعظمه وتنتحل رأيه، وقد برّأه الله منهم.

وروي من طريق أم بكر بنت المِسْور عنه، قال: مرَّ بي يهودي والنبي ﷺ يتوضأ، وأنا خلفه، فَرُفَع ثوبه، فإذا خاتَم النبوّة في ظهره، فقال لي اليهودي: ارفع رداءه عن ظهره، فذهبت أفعل، فنضح في وجهي كفًّا من ماء.

وروي عنه أيضاً أنه قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعليَّ إزار خفيف، فانحلَّ، فلم أستطع أن أضع الحجر حتى بلغت به موضعه، فقال لي النبي ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخُذه ولا تمشُوا عراة».

وروي عن مالك قال: بلغني أن المِسْور بن مَخْرمة دخل على مروان، فجلس معه وحدثه، فقال المسور لمروان في شيء سمعه: بئس ما قلت. فركضه مروان برجله، فخرج المسور، ثم إنَّ مروان نام، فأُتِي في المنام، فقيل له: مالك وللمِسْوَر ﴿**كلٌّ يعملُ على شاكلته فربُّكم أعلمُ بمَن هُو أهدى سبيلاً**﴾ [الإسراء: ٨٤]، فأرسل مروان إلى المسور، وقال له: إني زُجرت عنك في المنام، وأخبره بالذي رأى. فقال المسور: لقد نُهيت عني في اليقظة والنوم، وما أراك تنتهي.

روي له اثنان وعشرون حديثاً، اتّفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بواحد.

روى عن: الخلفاء الأربعة، وعمرو بن عوف القُرشي، والمغيرة، وغيرهم.

وروى عنه: سعيد بن المسيِّب، وعلي بن الحسين، وعَوْف بن الطُّفيل، وعُروة، وآخرون.

وكان مع ابن الزُّبير، ولما كان الحصار الأول الواقع من الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية، أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي، فأقام خمسة أيام، ومات يوم أتى نَعيُّ يزيد بن معاوية سنة أربع أو خمس وستين، وصلّى عليه ابن الزُّبير بالحجون، وهو معدود في المكيين، توفي وهو ابن اثنتين وستين سنة.

وقوله في الحديث: «وغيره» المراد بالغير هو مروان، لما يأتي عن البخاري في محل وصله المذكور عن المِسور بن مخرمة ومروان يُصَدِّق كل واحد منهما حديث صاحبه.

ومروان هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف القُرشي الأموي أبو عبدالملك أو أبو القاسم أو أبو الحكم، أمه آمنة بنت عَلْقمة بن صفوان الكِناني، تُكنى أم عثمان، وهو ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته.

ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وقيل: ولد عام أحد، يعني ثلاث سنين. وقال ابن شاهين: مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، فيصح أن مولده بعد الهجرة بسنتين.

قال ابن حجر: لم أر مَن جزم بصحبته، فلم يثبت أزيد من الرؤية، لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقلْ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد نفى أباه الحكم إليها، فلم يزل بها حتى ولي عُثمان بن عفان رضي الله عنه، فرده عثمان، فقدم إلى المدينة هو وولده في خلافة عثمان، وتوفي أبوه، فاستكتبه عثمان رضي الله عنه، وضمه إليه، فاستولى عليه، إلى أن قُتل عثمان بسببه.

ونظر علي رضي الله عنه إليه يوماً، فقال له: ويلك وويل أمة محمد منك ومن بنيك إذا ساءت دِرْعك.

وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه، وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل، وهما جميعاً مع عائشة، ومات. ثم وثب على الخلافة بالسيف.

وقال ابن حجر في «مقدمته»: فإن ثبت أن له رؤية، فلا يُعرج على من تكلم فيه. وقد قال عُروة بن الزبير: كان مروان لا يُتَّهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي اعتماداً على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة

يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة، حتى جرى ما جرى.

فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد، وعروة، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه» لما كان أميراً على المدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزُّبير ما بدا. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه، والجماعة سوى مسلم.

شهد الجمل مع عائشة، ثم صفين مع معاوية، ثم ولي أمر المدينة لمعاوية لما صار إليه الأمر جمع له معها مكة والطائف، ثم عزله عن المدينة سنة ثمان وأربعين، وولاها سعيد بن أبي العاص، فأقام عليها أميراً إلى سنة أربع وخمسين، ثم عزله وولّى الوليد بن عُتبة، فلم يزل والياً على المدينة حتى مات معاوية وولي يزيد، فلما كفَّ الوليد بن عُتبة عن الحسين وابن الزُّبير في شأن البيعة ليزيد، وكان الوليد رحيماً حليماً سرياً، عزله وولّى يزيدُ عمرو بن سعيد الأشدق، ثم عزله ورجع الوليد بن عتبة، ثم عزله وولّى عثمان بن محمد بن أبي سفيان عليهما ثم لما مات وولي ابنه أبو ليلى معاوية ابن يزيد، وذلك سنة أربع وستين، وعاش بعد أبيه أربعين ليلة، ومات وهو ابن إحدى وعشرين سنة من قُرحة يقال لها: السكتة، وكانت أُمه أُم خالد بنت هاشم بن عتبة بن ربيعة، وقالت له: اجعل الخلافة من بعدك لأخيك، فأبى، وقال: لا يكون لي مرُّها، ولكم حلوها. وثب مروان حينئذٍ عليها، وأنشد:

إني أرى فتنةً تغلي مراجِلُها ... والملكُ بعدَ أبي لَيْلا لمَنْ غَلَبا

ثم التقى هو والضحاك بن قيس في مرج راهط على أميال من دمشق، فقتل الضحاك، وكان مروان قد تزوج أم خالد بن يزيد ليضع منه، فوقع بينه وبين خالد يوماً كلام، فقال له مروان وأغلظ عليه في القول: اسكت يا ابن الرطبة. فقال له خالد: مؤتمن خائن. فندم مروان، وقال ما أدّى الأمانة إذا اؤتمن. ثم دخل

خالد على أمه، وقال لها : هكذا أردت يقول لي مروان على رؤوس الناس كذا وكذا؟ فقالت له اسكت، فوالله لا ترى بعد منه شيئاً تكرهه، وسأقرب عليك ما بعد، فسمته، ثم قامت إليه مع جواريها، فضمته حتى مات، وكانت خلافته عشرة أشهر. وقيل تسعة أشهر.

وكان مروان يقال له: خيط باطل. وضُرِب يوم الدار على قفاه، فخرَّ لفيه، فلما بويع له بالإمارة، قال فيه أخوه عبدالرحمن بن الحكم، وكان ماجناً شاعراً محسناً، وكان لا يرى رأي مروان:

فواللهِ لا أدري وإنـي لسـائـلٌ ... حليلةَ مضـروبِ القَفَـا كيفَ يصنعُ
لحى الله قومـاً أمَّـروا خيطَ باطـلٍ ... على النّـاسِ يُعـطي ما يشاءُ ويمنعُ

وقيل: إنما قال له أخوه ذلك حين ولاّه معاوية إمارة المدينة، وكان كثيراً ما يهجوه، ومن قوله فيه:

وهـبـتُ نفـسـي فيكَ يا مروَ كلَّه ... لعمـرٍو ومـروانَ الـطويلِ وخـالـدي
فكـل ابـنِ أمٍّ زائـدٌ غيرُ ناقصٍ ... وأنـت ابـنُ أمٍّ ناقصٌ غير زائـدِ

ومن شعره فيه:

ألا مَنْ مبـلغٌ مروانَ عنّـي ... رسـولاً والـرسـولُ من الـبـيانِ
بأنَّـك لَن ترى طرداًلِـحُـرٍّ ... كإلـصـاق به بعضَ الـهـوانِ
وهـل حُدِّثْـتَ قبـلي عن كريمٍ ... معـينٍ في الـحـوادثِ أو مدانِ
يقـيمُ بدارِ مَضْـيَعـةٍ إذا لَمْ ... يكُـنْ حيـرانَ أو خَفِـقَ الـجَنـانِ
فلا تَقْـذِف بيَ الـرَّجـوَيْن إنّـي ... أقـلُّ الـقـوم مَن يفْـنَى مكـاني
سأكـفـيكَ الـذي استـكفَيْتَ منّي ... بأمـرٍ لا يُخـالـجُـهُ يدانِ
ولـوأنـا بمـنـزلـةٍ جمـيعـاً ... جريتُ وأنـتَ مضـطربُ الـعِـنـانِ
ولـولا أنَّ أمَّ أبـيكَ أمّـي ... وأنْ مَنْ قَدْ هجـاكَ فَقـدْ هجـاني
لقـد جاهَـرْتُ بالـبَـغْـضـاءِ إنّـي ... إلـى أمـرِ الـجـهـارةِ والـعـلانِ

وهجاه مالك بن الريب وقال فيه:

لعمركَ ما مروانُ يقضي أُمورنا ولكنَّ ما تقضي لنا بنتُ جعفرِ
فيا ليتها كانت علينا أميرةً وليتَكَ يا مروانُ أمسيتَ فاخرِ

وفي «حياة الحيوان» وروى الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من «المستدرك»، عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كان لا يولد لأحد مولودٌ إلا أتى به رسول الله ﷺ، فيدعو له، فأدخل عليه مروان بن الحكم، فقال: «هو الوَزَغُ بن الوَزَغِ بن الوزغ الملعون بن الملعون»، ثم قال: صحيح الإسناد.

قلت: صحة هذا الحديث يأباها ما اتفق عليه ابن عبدالبر وابن حجر في «الإصابة» وغيرهما، من أنه ولد بعد الهجرة بسنتين، وأبوه كافر بمكة، وهو من مسلمة الفتح كما اتّفقا على ذلك، فكيف يصح إدخاله عليه عليه الصلاة والسلام؟ فانظره.

وقال الدُّمَيري أيضاً: وروى الحاكم أيضاً عن عمرو بن مُرة الجُهَنْي وكانت له صحبة، أن الحكم بن أبي العاص استأذن على النبي ﷺ، فعرف صوته، فقال: «إيذنوا له، وعليه وعلى من يخرج من صلبه لعنة الله إلا المؤمن منهم، وقليل ما هم، يترفهون في الدنيا ويضيعون في الآخرة، ذوو مكر وخديعة، يُعْطَوْن في الدُّنيا وما لهم في الآخرة من خلاق.

مات مروان في رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين، وقيل: ابن ثمانية وستين، وهو معدود فيمن قتله النساء.

لم يصح له سماع، وروى عن عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي هُريرة، وبُسْرة بنت صفوان، وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث.

وروى عنه: ابنه عبدالملك، وسهل بن سعد الساعدي وهو أكبر منه، وسعيد بن المسيِّب، وعلي بن الحسين، وعُروة بن الزُّبير، وأبو بكر بن

عبدالرحمن بن الحارث، وعبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، ومجاهد.

باب

كذا للمستملي بدون ترجمة، والباب الخالي من الترجمة كالفصل من الباب الذي قبله، وجعله الباقون من الباب السابق بدون فصل بباب.

الحديث الرابع والخمسون

حَدَّثَنا عبدُالرَّحْمَن بن يُونُسَ قالَ: حَدَّثنا حَاتِمُ بن إسماعيلَ عن الجَعْد قالَ: سمعتُ السائبَ بنِ يَزيدَ يقولُ: ذَهَبَتْ بي خَالتي إلى النبيِّ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ الله! إن ابنَ أُخْتي وَقـع، فَمسحَ رَأْسي ودَعَا لي بالبَركةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَربْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثَمّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِه فنظرت إلى خاتَم النُّبوةِ بينَ كَتِفَيْهِ مْثلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

قوله: «ذهبت بي خالتي» لم تُسَمَّ.

وقوله: «فقالت: يا رسول الله إنَّ ابن أختي» هي عُلْبة ـ بالعين المهملة المضمومة، واللام الساكنة، والموحدة ـ بنت شَريح.

وقـولـه: «وَقِـعٌ» بفتح الواو وكسر القاف والتنوين، أي: أصابه وجع في قدميه، أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغِلَظ الأرض والحجارة. وللكُشْميهني: «وَقَـعَ» بلفظ الماضي، أي: وقع في المرض. وعند أبوي ذرٍّ والوقت: «وَجِع» بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين، وعليه الأكثر، والعرب تسمّي كلَّ مرض وَجَعاً.

وقوله: «فشربتُ من وَضوئه» هو بفتح الواو، أي: من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة.

وقـولـه: «فنظرت إلى خاتم النُّبوة بين كتفيه» بكسر تاء خاتم أي: فاعل الختم، وهو الاتمام، والبلوغ إلى الآخر، وبفتحها وهو بمعنى الطابع، ومعناه الشيء الـذي هو دليل على أنـه لا نبي بعده، وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة

والسلام من تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثَق بالختم.

وقوله: «مثل» هو بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت، وللأصيلي بكسر اللام بدل من المجرور.

وقوله: «زِرِّ الحجلة» هو بكسر الزاي وتشديد الراء، واحداً لأزرار، والحَجَلَة بفتحات واحدة الحِجال، وهي الكُلّة التي تُعلق على السرير، ويُزين بها للعروس كالبشخانات، وتكون ذات أزرار وعُرى، والزِرُّ حينئذ على حقيقته. وقيل: المراد بالحجلة الطير، وهو اليعقوب، يقال للأنثى: حجلة. وعلى هذا فالمراد بِزرِّها بيضتها.

وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث مشابهة لما ذكر، منها عند مسلم، عن جابر بن سَمُرة: «كأنه بيضة حمامة»، وعند ابن حِبّان عن سِماك بن حَرْب: «كبيضة نَعامة» ونبّه على أنها غلط، وعند قاسم بن ثابت من حديث قُرة بن إياس: «مثل السِّلْعة»، وعند أحمد من حديث أبي رِمْثة التيمي قال: «خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله ﷺ، فرأيت على كتفه مثل التُّفاحة، فقال أبي: إني طبيبٌ ألا أطِبُّها لك؟ قال: طبيبُها الذي خلقها».

وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم، أو كالشامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها محمد رسول الله، أوسر فأنت المنصور، أو نحو ذلك، فلم يثبت منها شيء، ولا تغترَّ بما وقع منها في «صحيح» ابن حِبان فإنه غَفِل حيث صحَّح ذلك.

قال القُرطبي: اتفقت الأحاديث الثابته على أن خاتَم النبوة كان شيئاً أحمر بارزاً عند كتفه الأيسر، قدره إذا قلَّ قدر بيضة الحمامة، وإذا كثُر جمع اليد.

وعند مسلم عن عبدالله بن سَرْجِس: «أنَّ خاتم النبوة كان بين كتفيه عند ناغِض كتفه اليسرى» والناغض أعلى الكتف، أو العظم الدقيق الذي على طرفه.

وعند الطّبراني من حديث عبّاد بن عمرو: «كأنه ركبةُ عنز على طرف كتفه الأيسر»، ولكن سنده ضعيف.

قال العلماء: السر في ذلك أن القلب في تلك الجهة، وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلاً سأل ربه أن يُريه موضع الشيطان، فرأى الشيطان في صورة ضِفْدع عند نقص كتفه الأيسر حِذاء قلبه، له خرطوم كالبعوضة» أخرجه ابن عبدالبر بسند قوي عن عُمر بن عبدالعزيز. وله شاهد مرفوع عن أنس عند أبي يَعْلى وابن عَدي، ولفظه: «إن الشيطان واضع خَطْمِه على قلب ابن آدم، فإذا سهى وغَفَل وسوس، وإذا ذكر الله خَنَس». وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عباس. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي دؤاد في «كتاب الشريعة» عن عُروة بن رُوَيْم، قال: إن عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم، قال: فإذا برأسه مثل الحية، واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربّه خنس، وإذا غَفَل وسوس.

قال السُّهيلي: وضع خاتم النبوة عند نغض كتفه ﷺ لأنه معصوم من وسوسة الشيطان، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان.

وهل وُضع الخاتم بعد مولده ﷺ أو وُلد وهو به؟ والجواب أن في «الدلائل» لأبي نُعيم أنه عليه الصلاة والسلام لما وُلد ذكرت أمه أنَّ الملك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات، ثم أخرج صُرّة من حرير أبيض، فإذا فيها خاتَم، فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة، تضيء كالزُّهرة. فهذا صريح في وضعه بعد مولده، وقيل: ولد به.

وأراد البخاري بهذه الأحاديث الآستدلال على ردِّ قول من قال بنجاسة الماء المستعمل، وقد مر لك عند الترجمة من قال بذلك، وهذه الأحاديث ترد عليه، لأن النجس لا يُتَبَرَّك به.

وحديث المَجّة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء، لكن توجيهه أن القائل

بنجاسة الماء المستعمل إذا عليه بأنه مضاف، قيل له: إنه مضاف إلى طاهر لم يتغير به، وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجّة، وأما من عليه منهم بأنه ماء الذَّنوب، فيجب إبعاده محتجاً بالأحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره، فأحاديث الباب أيضاً تردُّ عليه، لأن ما يجب إبعاده لا يُتَبَرَّك به، ولا يُشرب.

قال ابن المُنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضىء، وما قطر منه على ثيابه طاهر، دليل قوي على طهارة الماء المستعمل.

قلت: ما أجاب به العيني من أن القائل بنجاسة محلّه عنده في المتقاطر عن الأعضاء على غير الثوب، جواب لا يَخْفى بطلانُه، فكيف يكون الشيء الواحد بعضه طاهر وبعضه نجس، فما دام على العضو يكون طاهراً، وعند نزوله عنه ينجس، فهذا غير معقول.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالرحمن بن يونُس بن هاشم الرُّومي أبو مسلم المُسْتَملي البغدادي مولى أبي جعفر المنصور.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان صاعقة لا يُحمد أمره. وقال السَّرّاج: سألت أبا يحيى محمد بن عبدالرحمن عنه فلم يرضَه، وأراد أن يتكلَّم فيه، ثم قال: أستغفر الله. فقلت له: في الحديث؟ فقال: نعم، وشيء آخر. وقال أبو داود: كان يجوِّزُ حدَّ المستحلّين للشُّرب. قال الخطيب: أحسب أن هذا هو الذي كنّى عنه محمد بن عبدالرحمن. وقال ابن سعد: استملى على ابن عُيينة ويزيد بن هارون، ورحل في طلب الحديث.

وفي «التهذيب»: إن البخاري روى عنه أربعة أحاديث. وقال في «المقدمة»: إنه لم يرو له إلا حديثاً واحداً في الوضوء من «مسند» السائب بن يزيد، بمتابعة إبراهيم بن حمزة وغيره، عن حاتم بن إسماعيل، فانظرهما.

روى عن: ابن عُيينه، وابن أبي فُدَيك، وحاتم بن صَفْوان الأُموي، وعبدالله بن إدريس وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن سعد، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، وابن أبي الدُّنيا، وغيرهم. مات فجأة في رجب سنة أربع وعشرين ومئتين.

والرُّومي في نسبه نسبة إلى الرُّوم - بالضم - جيل من ولد الروم بن عيصو بن إسحاق عليه السلام، سُمّوا باسم جدهم. قيل: كان لِعيصو ثلاثون ولداً، منهم الروم.

ودخل في الروم طوائف من تَنوخ ونهد وسليم وغيرهم من غسان، كانوا بالشام، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها، فاختلطت أنسابهم.

ورُوميّ جمعه رُوم، كزِنجيّ وزَنج.

الثاني: حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم.

وثقه ابن معين والعِجْلي. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث. وقال أحمد: هو أحَبّ إلي من الدَّراوَرْدِيّ، وزعموا أنه كان به غَفْلة، إلا أن كتابه صالح. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من سعيد بن سالم. وقال النّسائي: ليس به بأس. وقال مُرة: ليس بالقوي. وتكلم علي بن المديني في أحاديثه عن جعفر بن محمد.

قال ابن حجر: احتج به الجماعة، ولم يُكثر له البخاري، ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئاً، بل أخرج ما تُوبع عليه من روايته عن غير جعفر.

روى عن: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي عُبيد، وهشام بن عُروة، والجُعَيْد بن عبدالرحمن، وموسى بن عُقبة، وشَريك بن عبدالله القاضي، وغَيرهم.

وروى عنه: ابن مَهْدي، وابنا أبي شيبة، وقُتيبة، وإسحاق بن رَاهويه، ويَحيى بن مَعين، وغيرهم.

مات ليلة الجمعة لتسع ليالٍ مضَيْن من جُمادى الأولى عام سبع وثمانين ومئة.

الثالث: الجَعْد بن عبدالرحمن أبو أُوَيْس، ويقال: أُوَيْس الكِندي، ويقال: التّميمي، وقدينسب إلى جده، ويقال له: الجُعيد أيضاً.

روى عن: السائب بن يزيد، وعائشة بنت سَعْد، ويزيد بن خَصِيفَةَ، وغيرهم.

وروى عنه: سليمان بن بلال، والدَّراوَرْدِيّ، وحاتم بن إسماعيل، والقطّان، ومكّي بن إبراهيم، وغيرهم.

وثقه ابن مَعين والنّسائي وذكره ابن حِبان في «الثقات» في التابعين، ثم أعاده في أتباعهم، وقال: روَى عن السائب بن يزيد إن كان سمع منه. ولا معنى لشكه في ذلك، فقد أخرج البخاري سماعه من السائب في هذا الحديث. وقال ابن المديني: لم يروِ عنه مالك. قال السّاجيّ: أحسبه لصغره.

الرابع: السائِب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الأسود ابن أخت النَّمِر، والنَّمِر خال أبيه يزيد هو النَّمِر بن جَبَل، ووهم من قال: إنه النَّمِر بن قاسِط، قاله في «الاصابة» ردًّا على ابن عبد البر. وأم أمه أم العلاء بنت شَريح الحَضْرَمية، وكان العلاء بن الحَضْرَميّ خاله. واختلف في نسبه، فقيل: كِندي.

وقيل: أزدي حالف بني كِنانة. وقيل: كِناني، ثم لَيْثي. وقيل: هُذَلي. له ولأبيه صحبة.

ولد في السنة الثانية من الهجرة، فهو تِرب ابن الزُّبير والنُّعمان بن بشير في قول من قال ذلك. كان عاملاً لعمر على سوق المدينة مع عبدالله بن عُتبة بن مسعود.

وروي عنه أنه قال: حجَّ بي أبي وأنا ابن سبع سنين مع رسول الله ﷺ.

وروي من طريق الزُّهري أنه قال: لما قدم النبي ﷺ من غزوة تبوك تلقّاه الناس، فتلقّيته مع الناس. وقال مرة: مع الغلمان.

روي له خمسة أحاديث أخرجها البخاري كلها.

روى عن: النبي ﷺ، وحُوَيْطِب بن عبدالعُزّى، وعمر، وعثمان، وعبدالرحمن بن السعدي، وأبيه يزيد، وخاله العلاء بن الحَضْرميّ، وطلحة بن عُبيدالله.

وروى عنه ابنه عبدالله، والجعد بن عبدالرحمن، والزُّهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحُميد بن عبدالرحمن بن عَوْف، وإبراهيم بن عبدالله بن قارِط.

مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين. وقيل: سنة ست. وقيل: سنة ثمان وثمانين، وقال ابن أبي دؤاد: هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

وخالة السائب بن يزيد، قال ابن حَجر في «مقدمته»: اسمها سَلمى، ولم اجد لها تعريفاً ما.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع، ورواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني، وفيه الرواية من صغار الصحابة.

أخرجه البخاري هنا وفي صفة النبي ﷺ عن محمد بن عُبيدالله، وفي الطِّب عن إبراهيم بن حمزة. وفي الدّعوات عن قُتيبة. ومسلم في صفة النبي ﷺ عن قُتيبة وغيره. والترمذي في المناقب عن قُتيبة أيضاً، وقال: حسن غريب. والنّسائي في الطب عن قُتيبة أيضاً.

وفي رواية: «تمضمض».

باب من مَضْمض واستنشق من غَرْفة واحدة

الحديث الخامس والخمسون

حَدّثنا مُسَدّد قالَ: حَدّثنا خالدُ بن عبدِالله قالَ: حَدّثنا عَمْرو بن يَحيْـى عَن أبيهِ عن عبدِالله بن زَيْدٍ أنّه أَفْرَغَ مِن الإِناءِ على يَدَيْه فَغَسَلَهُما ثُمَ غَسَلَ أو مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِن كَفّةٍ واحَدَةٍ فَفَعَلَ ذلكَ ثَلاثاً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمّ غَسَلَ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَين مَرّتين مَرّتين وَمَسَحَ بِرأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وما أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيه إلى الكَعْبَينِ ثُمّ قَالَ هَكَذا وُضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ.

قولـه: «ثم غسـل» أي: فمه. وقوله: «أو مضمض» كذا عنده بالشك، وأخـرجه مسلم عن خالد من غير شك، ولفظه: «ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق»، وأخـرجـه الاسمـاعيلي كذلـك عن خالد، فالظاهر أن الشك فيه من مسدَّد شيخ البخاري، وأغرب الكِرماني فقال: الظاهر أن الشكَّ فيه من التابعي.

وقـولـه: «من كَفّـة واحدة» كذا في رواية أبي ذرٍّ، وفي نسخة: «من غَرفة واحـدة» ولـلأكثر: «من كَفٍّ» بغير هاء. قال ابن بطّال: المراد بالكَفَّة الغَرْفَة، فاشتُقَّ لذلك من اسم الكَفِّ عبارةً عن ذلك المعنى، قال: ولا يُعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف، ومحصله أن المراد بقوله: «كَفة» فَعْلة لا أنها تأنيث الكف.

وقال صاحب «المشارق»: قوله: «من كفه» هي بالفتح والضم كغرفة، أي: مما ملأ كفه من الماء.

وقوله: «ثم غسل يديه» لم يذكر غسل الوجه في بعض الروايات اختصاراً، وهو ثابت في رواية مسلم وغيره.

والكلام عن المضمضة مر في باب غسل الوجه باليدين من غَرْفة واحدة، وفي غير ذلك، ومرت بقية مباحث هذا الحديث قريباً.

رجاله خمسة:

الأول: مسدَّد مر تعريفه في الحديث السادس من كتاب الايمان، ومر تعريف عمرو بن يحيى وأبيه يحيى في الخامس عشر منه، وتعريف عبدالله بن زيد في الحديث الثالث من كتاب الوضوء.

الثاني: من السند خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحّان أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد المُزَني مولاهم الواسطي.

وثّقه ابن سَعْد، وأبو زُرعة، والنسّائي. وقال أبو حاتم: ثقة صحيح الحديث. وقال التِّرمذي: ثقة حافظ. وقال أحمد بن حَنْبل: كان خالد الطحّان ثقة صالحاً في دينه، وهو أحب إليّ من هُشيم. وقال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحّان. قيل له: قد رأيت سُفيان؟ قال: كان سفيان رجل نفسه، وكان خالد رجل عامّة. وسُئل محمد بن عمار عن جَرير وخالد: أيُّهما أثبت؟ فقال: خالد. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

ويحكى أنه تصدّق بزِنَة بدنه فضةً ثلاث مرات.

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وحُميد الطّويل، وسُليمان التميميّ، وابن عَوْن، وخالد الحذّاء، ويونُس بن عُبيد، وعَمرو بن يَحيى بن عُمارة، وخلق.

وروى عنه: زيد بن الحُباب، وعبدالرحمن بن مَهْدي، ووكيع، ويحيى القطّان، وإسحاق بن شَاهين الواسطيّ، وقُتيبة، وخَلْق.

مات سنة تسع وسبعين ومئة. وقيل: سنة ست وثمانين ومئة.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته ما بين بَصْري

وواسطي ومدني، وفيه فعل الصحابي ثم إسناده إلى النبي ﷺ. وقد مر أن البخاري أخرج حديث عبدالله بن زيد في خمسة مواضع.

وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح، والإسماعيلي من طريق وَهْب بن بِقيّة.

باب مسح الرأس مرة

وللأصيلي: «مسحة»، وله في أخرى: «مرة واحدة».

الحديث السادس والخمسون

حَدّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب قالَ: حَدّثنا وُهَيْبٌ قالَ: حَدّثنا عَمْروُ بن يَحْيى عن أبيهِ قالَ: شَهِدْتُ عَمْرو بن أبي حَسَن سأَلَ عبدَاللهِ بن زيدٍ عَن وُضُوءِ النبيّ ﷺ فَدعا بتَوْرٍ من ماءٍ فَتَوَضأ لَهُم فَكَفَأَ على يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما ثَلاثاً ثُمّ أَدْخَلَ يَدَه في الإناء فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بثَلاثِ غَرَفاتٍ من ماءٍ ثُمَ أَدْخَلَ يَدَه فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإناءِ فَغَسَلَ يَدَيْه إلى المِرْفَقَين مَرّتين مَرّتين ثُمّ أَدْخَلَ يَدَه في الإناءِ فَمَسَحَ بِرَأسِهِ فأَقْبَلَ بيدِهِ وأَدْبَرَ بها ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

هذا الحديث قد مرت مباحثه مستوفاة قريباً.

رجاله ستة:

الأول: سُليمان بن حرب وقد مر في الرابع عشر من الإيمان.

والثاني: وُهَيْب بن خالد، وقد مرَّ تعريفه في الحديث السادس والعشرين من كتاب العِلْم. ومر تعريف عمرو بن يحيى وأبيه في الخامس من كتاب الإيمان. ومر ذكر عمرو بن ابي حسن في الحديث الخمسين من كتاب الوضوء هذا. وعبدالله بن زيد في الحديث الثالث منه.

ومر ذكر المواضع المخرج فيها في الخمسين من هذا الكتاب.

الحديث السابع والخمسون

حَدّثنا مُوسى قالَ: حَدّثنا وُهَيْب قالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرّةً.

قوله: «حدثنا وُهَيْب» أي: بإسناده المذكور في باب غسل الرجلين.

وذكر في هذه الرواية أن مسح الرأس مرة، وقد مر في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً في الكلام على حديث عُثمان ما نُقل من الخلاف في استحباب العدد في مسح الرأس، ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خُزَيْمة وغيره، عن عبدالله بن عَمرو بن العاص في صفة الوضوء، حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظَلَم»، فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة.

ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحَّت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعاً بين هذه الأدلة.

وموسى هو موسى بن إسماعيل التَّبوذَكي وقد مر في الرابع من بدء الوحي. ووُهَيْب هو ابن خالد المذكور محله الآن. وطريقة موسى هذه تقدمت في الحديث الحادي والخمسين من كتاب الوضوء هذا.

باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

واو «وُضوء» الأول مضمومة لأن المراد منه الفعل، وفي بعض النسخ: «مع المرأة»، وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها.

و«وَضوء» الثاني واوه مفتوحة، لأن المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد

فراغها من الوضوء.

و«فضل» مجرور عطفاً على «وضوء الرجل».

وَتَوَضَّأ عُمَرُ بالحَميم من بَيْتِ نَصْرَانيةٍ.

قوله: «بالحَميم» بفتح الحاء المهملة، أي: الماء المسخَّن، فعيل بمعنى مفعول.

ولفظ الأثر عند عبدالرزاق: «إن عُمر كان يتوضّأ بالحميم ويغتسل منه»، ولفظه عند الدّارقُطني: «كان يُسَخَّن له ماء في قُمْقُم ثم يغتسِلُ منه».

ومناسبة الأثر الأول للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تَبَع له فيما يفعل، فأثار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه، فيناسب قوله: «وضوء الرجل مع امرأته» أي: من إناء واحد.

وأما التطهُّر بالماء المسخن فاتّفقوا على جوازه إلا ما نُقل عن مجاهد.

وقوله: «ومن بيت نصرانية» معطوف على قوله: «بالحميم» أي: وتوضأ عمر من بيت نصرانية. ولفظ الأثر عند الشافعي: «توضّأ عمر من ماء في جرة نصرانيّة»، وهو من رواية ابن عُيينة عن زيد بن أسلم.

وأثبت الإسماعيلي واسطة بين ابن عُيينة وزَيْد، فقال: عن ابن زيد، عن أبيه به. وأولاد زيد هم: عبدالله، وأسامة، وعبدالرحمن. وأوثقهم وأكبرهم عبدالله، والمظنون أنه هو الذي سمع من ابن عُيينة ذلك.

وهو مناسب لقوله في الترجمة: «وفضل وضوء المرأة»، لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل، مع جواز أن تكون تحت مسلم، واغتسلت من حيض ليحلَّ لزوجها وطؤها، ففضل منه ذلك الماء. وهذا وإن لم يقع به التصريح، لكنه محتملٌ، وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال، وإن كان غيره لا يستدِلُّ بذلك، ففيه دليل على جواز التطهُّر بفضل وضوء المرأة

المسلمة، إذ لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية.

وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال. وقال الشافعي في «الأم»: لا بأس بالوضوء من ماء المشرك، وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة. وقال ابن المُنْذِر: انفرد إبراهيم النَّخَعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جُنباً، ويأتي هذا قريباً عند الحديث الآتي.

واعترض القسطلاني على المصنف بإتيانه بهذين الأثرين، قائلاً: إنه لا مناسبة فيهما للترجمة. قال: أما توضُّؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته، وأما توضّؤه من بيت نصرانية فلا يدُلُّ على أنه كان من فضل ما استعملته، بل الذي يدلُّ عليه جواز استعمال مياههم.

ولا خلاف في استعمال سؤر النصّرانية لأنه طاهر، خلافاً لأحمد وإسحاق رضي الله تعالى عنهما وأهل الظاهر، واختلف قول مالك رحمه الله تعالى، ففي «المدونة»: لا يتوضأ بسؤر النّصراني ولا بما أدخل يده فيه. وفي «العتبية» أجازه مرة، وكرهه أخرى. ومشهور مذهبه الكراهة إلا إذا عُلمت النجاسة على فيه.

وفي رواية ابن عساكر حذف الأثرين، وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة.

ولعل ما مرَّ من المناسبة عن الفتح لم يظهر للقسطّلاني.

ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله: «ومن بيت» وهذا الذي جرّأ الكِرماني أن يقول: المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة. وأما الحميم فذكره لبيان الواقع.

وقد عرفت أنهما أثران متغايران.

الأول: وهو: «توضأ عُمر بالحميم» وصله سعيد بن منصور وعبدالرزاق وغيرهما بإسناد صحيح، ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني، وقال الدّارقُطني: إسناده صحيح.

والثاني: وهو «توضأ عمر من بيت نصرانية» وصله الشافعي وعبدالرزاق وغيرهما عن ابن عُيينة عن زيد بن أسلم، ورواه البَيْهقي من طريق سعدان بن نصر عنه، ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه.

وعمر مرَّ في الأول من بدء الوحي.

الحديث الثامن والخمسون

حَدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالكٌ عَن نافعٍ عَن عبدِالله بن عُمَرَ أنهُ قالَ: كَانَ الرِجالُ والنساءُ يَتَوَضّؤونَ في زَمانِ رسول الله ﷺ جَميعاً.

قوله: «كان الرجال والنساء» ظاهره التعميم، فاللام للجنس لا للاستغراق.

وقوله: «في زمان رسول الله ﷺ جميعاً» أي: حال كونهم مجتمعين لا متفرقين، وزاد ابن ماجه في هذا الحديث، عن مالك: «من إناء واحدٍ»، وزاد أبو داود، عن نافع، عن ابن عمر: «نُدْلي فيه أيدينا»، وفي «صحيح» ابن خُزيمة، عن نافع، عن ابن عُمر: «أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهَّرون والنساء معهم من إناء واحد، كلهم يتطهرون منه».

واستشكل توضُّؤ النساء والرجال من إناء واحد، فقال ابن التين: معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضّؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدةٍ وهؤلاء على حدةٍ، وزيادة من إناء واحد المتقدمة ترد عليه.

وحُكي عن سُحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون، ثم تأتي النساء فيتوضَّأْن وهو خلاف الظاهر من قوله: «جميعاً».

قال أهل اللغة: «الجميع ضد المفترق، وترده رواية ابن خزيمة المتقدمة.

والأَوْلى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختصُ بالزوجات والمحارم.

ودل الحديث على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيِّره مستعملاً، لأن

أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعي في «الأم» في عدة مواضع.

وفيه دليل على طهارة الذِّمية، واستعمال فضل طهورها وسؤرها، لجواز تزوجهنَّ، وعدمِ التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها.

والحديث يدل على الجزء الأول من الترجمة فقط، وأما فضل وضوء المرأة فيجوز للرجل الاستعمال به من غير كراهة، سواء خلت به أم لا عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء. وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت به. وقال الحسن وابن المسيِّب: لا يجوز مطلقاً.

وأشهر ما رُوي في الجواز ما أخرجه الشيخان بلفظ: «إن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحد»، وما أخرجه أصحاب «السنن» والدّارقطني، وصححه التِّرمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «أجنبتُ فاغتسلتُ من جَفْنَةٍ ففَضَلت فيها فَضْلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له، فقال: الماء ليس عليه جَنابة، واغتسل منه»، وما أُعِلَّ به من كون سِماك بن حَرْب رواية عن عكرمة كان يقبل التلقين، يرده أن شُعبة رواه عنه وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

ومن أصح ما ورد في المنع ما أخرجه أبو داود والنسائي عن حُميد بن عبدالرحمن الحِمْيَري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسلَ المرأة بفضلِ الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، ولْيَغْتَرِفا جميعاً» رجاله ثقات. وما أعله به البيهقي من أنه في معنى المرسل مردود بأن إبهام الصحابي لا يضُرُّ. وكذا ما قاله ابن حَزْم من أنَّ داود راويه عن حُميد هو ابن يزيد الأَوْدي وهو ضعيف، مردود بأنه ابن عبدالله الأَوْدي، وهو ثقة.

وقول أحمد فيما رواه عنه المَيْموني: إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يُصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تقاطر من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطّابي، أو

يُحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالله بن يوسُف.

الثاني: الامام مالك، وقد مرَّ تعريفهما في الحديث الثاني من بدء الوحي. ومر تعريف نافع في الحديث الثالث والسبعين من كتاب العلم. وعبدالله بن عُمر في أول كتاب الايمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، والقول، ورواته مدنيّون ما عدا عبدالله بن يوسف، فهو تِنّيسيّ، وهذا السند من سلسلة الذهب. وعن البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن عبدالله بن عُمر أخرجه أبو داود من حديث أيوب عن نافع.

وقول عبدالله بن عمر: «كان الرجال والنساء» من التقرير المرفوع حكماً، لأن الظاهر اطلاعه على ذلك، لتوفر دواعيه على سؤاله عن أمر دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرُّون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل. وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العَزْل بأنهم كانوا يفعلونه، والقرآن ينزل، ولو كان مما يُنهى عنه لنهى عنه القرآن. وقاله الحاكم والخطيب: ليس بمرفوع، لجواز أن لا يعلم النبي ﷺ به. **وفي المسألة سبعة أقوال**: الرفع مطلقاً. والوَقْف مطلقاً. والتفصيل بين ما قُيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به. الرابع: هو إن كان الفِعْل مما لا يَخْفى غالباً فمرفوع، وإلا فموقوف. والخامس: هو أنه إن ذُكر في معرض الاحتجاج فمرفوع، وإلا فموقوف. السادس: إن كان قائله مجتهداً فموقوف، وإلا فمرفوع. والسابع: إن قال: كنا نرى فموقوف، أو كنا نفعل ونحوه فمرفوع، لأن نرى من الرأي، فيُحتمل أن يكون سنده استنباطاً لا توقيفاً.

ثم محل الخلاف إذا لم يكن في القصة اطّلاعه ﷺ على ذلك، وإلا

فمحله الرفع قطعاً، كقول ابن عُمر: «كنّا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ: أفضل هذه الأمة بعد نبيِّها ﷺ أبو بكر وعُمر وعُثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا يُنكره» رواه الطبراني في «معجمه الكبير»، ونظم العراقي المسألة بقوله:

قولُ الصحابيِّ مِنَ السنَّةِ أوْ ... نحوَ أُمِرْنا حكْمُه الرفعُ ولَوْ
بعدَ النبيِّ قالَهُ بأعصُرِ ... على الصحيح وهْوَ قولُ الأكْثَرِ
وقولُه كنّا نرى إن كانَ معْ ... عصرِ النبيِّ من قبيلِ ما رَفَعْ
وقيلَ لا أَوْ لا فلا كذاكَ لَهْ ... ولِلخطيبِ قلتُ لكِنْ جَعَلَهْ
مرفوعاً الحاكم والرّازيُّ ... وابنُ الخطيبِ وَهُو القَويُّ
لكن حديثُ «كانَ بابُ المصُطفى ... يُقْرَعُ بالأَظْفارِ» ممّا وُقِفا
حكماً لدى الحاكمِ والخطيبِ ... والرفعُ عندَ الشيخِ ذُو تصويبِ

باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه

قوله: «وَضوءه» بفتح الواو، أي: الماء الذي توضّأ به.

وقوله: «على المُغْمى عليه» بضم الميم وإسكان المعجمة، من أصابه الاغماء، ويكون العقل فيه مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً، وفي النوم مستوراً.

الحديث التاسع والخمسون

حَدّثنا أبو الوَليدِ قالَ: حَدّثنا شُعْبَةُ عَن مُحَمّدِ بن المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جَابراً يقولُ: جَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودني وأَنا مَريضٌ لا أَعْقل فَتَوَضّأ وَصَبَّ عَلَيَّ مِن وُضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! لِمنِ الميراثُ إنما يَرِثُني كَلاَلَةٌ، فَنَزَلَتْ آيةُ الفَرائِضِ

قوله: «يعودُني» زاد المصنف في الطب: «ماشياً».

وقوله: «لا أعقلُ» أي: لا أفهم شيئاً، فحذف مفعوله ليعُمَّ، وصرح به في التفسير. وفيه إشارة إلى عظم الحال. وله في الطب: «فَوَجَدني قد أُغمي عليَّ» وهو المطابق للترجمة.

وقوله: «فصبَّ عليَّ من وَضوئه» بفتح الواو، يحتمل أن يكون المراد صبَّ علي بعض الماء الذي توضأ به، أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام: «ثم صبَّ وَضوءه عليَّ»، ولأبي داود: «فتوضأ وصبّه عليَّ».

وقوله: «لِمَن الميراث؟» أي: لمن ميراثي، فأل عِوَضٌ عن المضاف إليه، ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال: «كيف أصنع في مالي؟».

وقوله: «إنما يرثني كَلالة» أي: غير ولد ولا والد، قيل: هو مأخوذ من الإكليل، كأن الورثة أحاطوا به وليس له اب ولا ابن. وقيل: هو مأخوذ من كلَّ يكلُّ، يقال: كلَّت الرحم إذا تباعدت وطال انتسابها. وقيل: الكلالة من سوى الولد وولد الولد. وقيل: من سوى الوالد. وقيل: هم الأخوة. وقيل: من الأم. وقال الأزهري: سمي الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، وسمي الوارِث

كلالة، وسمي الارث كَلالة. وعن عطاء: الكَلالة هي المال. وقيل: الفريضة. وقيل: الورثة والمال. وقيل: بنو العم ونحوهم. وقيل: العَصَبات، وإن بَعُدوا. وقيل غير ذلك. ولأجل كثرة الاختلاف فيها صحَّ عن عمر أنه قال: لم أقُل في الكَلالة شيئاً.

وقوله: «فنزلت آية الفرائض»، أي: ﴿**يستَفْتُونَكَ قل الله يُفتيكُم في الكَلالةِ...**﴾ إلى آخر السورة، أو المراد: ﴿**يوصيكُم الله في أولادِكم**﴾ أي: يأمركم الله ويعَهد إليكم في شأن ميراث أولادكم، وهو إجمال تفصيله: ﴿**للذَّكَر مثلُ حظِّ الأنثَيَيْن**﴾ إلى آخرها.

وفي الحديث عيادة الأكابر للأصاغر، والتبرك، والاستشفاء بما ماسَّه عليه الصلاة والسلام أو قَرُب منه، دمَّر الله الخوارج ما أقبح اعتقادهم فيه ﷺ.

رجاله أربعة:

الأول: أبو الوليد عبدالملك بن هشام الطَّيالسيّ، مر في الحديث العاشر من كتاب الايمان، ومر شعبة في الثالث منه أيضاً، وجابر بن عبدالله في الحديث الرابع من بدء الوحي.

الثالث: من السند محمد بن المُنْكَدِر بن عبدالله بن الهُدَيْر ـ بالتصغير ـ بن عبد العُزّى بن عامِر بن الحارث بن حارثة بن سَعْد بن تَيْم بن مُرّة التميميّ أبو عبدالله، ويقال: أبو بكر، أحد الأئمة الأعلام.

قال ابن عُيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم أدرِك أحداً أجدر أن يقبل الناس منه إذ قال: قال رسول الله ﷺ، ولا يُسأل عمّا هو منه لتحريه. وقال الحُميدي: ابن المنكدر حافظ. وقال ابن مَعين وابو حاتم: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان من سادات القراء.

وأخرج ابن سعد من طريق أبي مَعْشر دخل المنكدر على عائشة رضي الله عنها. ـ ويقال: إنه خالٌ لها ـ فقال لها: إني قد أصابتني جائحة فأعينيني. فقالت: ما عندي شيء، لو كان عندي عشرة آلاف لبعثتُ بها إليك. فلما خرج

من عندها جاءتها عشرة آلاف من عند خالد بن أسد، فقالت: ما أوشك ما ابتُليت! ثم أرسلت في أثره، فدفعتها إليه، فدخل السوق، فاشترى جارية بألف درهم، فولدت له ثلاثة، فكانوا عُبّاد أهل المدينة مُحمد وأبو بكر وعُمر.

وقال الواقدي: كان ثقة ورعاً عابداً قليل الحديث يكثِرُ الاسناد عن جابر. وقال العِجْلي: مدني تابعي ثقة. وقال إبراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ والإتقان والزهد، حجة. وقال يعقوب بن شَيْبة: صحيح الحديث جدًّا. وقال الشافعي في مناظرته مع عشرة: فقلت: ومحمد بن المنكَدِر عندكم غاية في الثقة؟ قال: أجل، وفي الفضل.

روى عن: أبيه، وعمه ربيعة وله صُحبة، وربيعة بن عبّاد، وابن الزُّبير، وابن عبّاس، وابن عُمر، وعائشة، وأبي هُريرة، وأبي أيُّوب، وأبي قَتادة، وسَفينة، وأنس، وجابر. وقيل: إن روايته عن عائشة، وأبي هريرة، وأبي أيّوب، وقتادة، وسَفينة، ونحوهم مرسلة. وروى عن سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزُّبير، ومعاذ بن عبدالرحمن التَّيْمي، وخلق.

وروى عنه: ابناه يوسف والمنكَدِر، وابن أخيه إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر، وابن أخيه عبدالرحمن، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، والزُّهري وهم من أقرانه، ويونس بن عُبيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وشعبة، وخلق.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين عن ست وسبعين سنة.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع، ورواته مابين بصريٍّ وكوفي ومدني، ومنها أنهم كلهم أئمة أجلّاء.

أخرجه البخاري هنا وفي الطب عن محمد بن بشّار، وفي الفرائض عن

عبدالله بن عُثمان، ومسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم، والنسّائي فيها وفي الطب والطهارة والتفسير عن محمد بن عبد الأعلى.

باب الغسل والوضوء في المِخْضَب والقدح والخشب والحجارة

قوله: «المِخْضَب» بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة، الصحيح أنه الاناء الذي تُغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يُطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً، والقدح الذي يُؤكل فيه ويكون من الخشب غالباً مع ضيق فمه.

وقوله: «الخشب» بفتحتين، وبضمتين، وبالضم وسكون الشين.

وقوله: «الحجارة» أي: سواء كانت نفيسة أو غيرها، وعَطْفُ الخشب والحجارة على سابقيهما، قيل: إنه من العطف التفسيري، لأن المِخْضَب والقدح قد يكونان من الخشب أو الحجارة، كما وقع التصريح به في حديث الباب: «بمِخْضَبٍ من حجارة»، وقيل: ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه.

الحديث الستون

حَدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنير سَمعَ عبدَ اللهِ بنَ بَكْرٍ قالَ: حَدّثنا حُمَيْدٌ عَن أنس قالَ: حَضَرَتِ الصَلاةُ فَقامَ مَنْ كانَ قريبَ الدّارِ إلى أَهْلِهِ وبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بمِخْضَبٍ من حِجَارَة فيه ماءٌ فَصَغُرَ المِخْضَب أن يَبْسُطَ فيه كَفَّهُ فَتَوَضّأ القَومُ كُلّهُم. قُلنا كَمْ كُنْتُم؟ قالَ: ثَمانِينَ وَزِيادَةً.

قوله: «من كان قريب الدار إلى أهله» أي: لإرادة تحصيل الماء ليتوضّأ به.

وقوله: «بمِخْضَب من حجارة» مِنْ هنا لبيان الجنس.

وقوله: «فصَغُرَ» بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة، أي: لم يَسَع بسط كفه عليه الصلاة والسلام. وللإسماعيلي: «فلم يستَطِع أن يبسُط كفَّه من صِغَر المِخْضَب» وهو دالٌّ على ما مر من أن المِخْضَب يطلق على الإناء الصغير.

وقوله: «قلنا» في رواية: «فقلنا» وفي أخرى: «قلت»، وهو من كلام حُميد الراوي عن أنس.

وقوله: «ثمانين وزيادة» قد مر في الكلام على هذا الحديث في باب التماس الوَضوء أنهم يصلون إلى ثلاث مئة، ومر هناك الكلام مستوفى على جميع مباحثه.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالله بن مُنير ـ بضم الميم ـ اسم فاعل من أنار، ويؤتى فيه باللام أيضاً أبو عبدالرحمن المَرْوَزي الزاهد الحافظ.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النَّسائي: ثقة. وقال الغربريّ: قال البخاري: حدثنا عبدالله بن مُنير ولم أر مثله.

روى عن أبي النَّضْر، وسعيد بن عامر الضُّبَعِيّ، وعبدالله بن بكر السَّهمي، وعلي بن الحسن بن شفين، ويزيد بن هارون، ويزيد بن أبي حكيم، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، والترمذي، والنسائي، وعبدان بن محمد المَرْوزيّ، ويحيى بن بدر القُرَشي، وإبراهيم بن السميدع.

قال الفِرْيابي: ابن منير مَرْوزي سكن فِرَبْر، وتوفي بها سنة ثلاث وأربعين ومئتين. وقد يلتبس هذا بابن المُنَيِّر الذي له كلام في تراجم البخاري وفي غيرها، وهو بضم الميم، وفتح النون، وكسر الياء آخر الحروف مشددةً، وهو متأخر عن هذا بزهاء أربع مئة سنة. وهو ابن العباس أحمد بن أبي المعالي محمد، كان قاضي الإسكندرية وخطيبها.

الثاني: عبدالله بن بكر بن حَبيب السَّهْمي الباهلي أبو وَهْب البَصْريّ سكن بغداد.

قال ابن سعد: السَّهْمي نسبة إلى سَهْم بطن من باهِلة، وكان صدوقاً ثقة، نزل بغداد على سعيد بن مسلم، ولم يزل بها حتى مات في المحرَّم في خلافة المأمون سنة ثمان ومئتين.

قال أحمد بن مَعين والعِجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. ذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال أبو قانع: ثقة. وأثنى أبو عبدالله على السَّهمي خيراً، فقيل له: فأين سماعه من سماع محمد بن بكر يعني البُرسانّي وغيره عن سعيد؟ فقال: هو عندي فوق هؤلاء كلهم.

روى عن: حُميد الطويل، وحاتم بن أبي صَفيرة، ومهدي بن ميمون، وسعيد بن أبي عَروبة، وبهز بن حكيم، ومبارك بن فَضالة، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حَنْبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن منصور

الكَوْسَج، وهارون الحمّال، وعبدالله بن مُنير، ومحمود بن غَيْلان، وغيرهم.

والباهِليّ في نسبه مر في العاشر من الإيمان.

الثالث: حُميد بن أبي حُميد الطّويل، وقد مر تعريفه في الحديث الثاني والأربعين من كتاب الإيمان. ومر تعريف أنس بن مالك في السادس منه.

لطائف إسناده:

منهـا أن فيه التحـديث بصيغـة الجمع والسماع والعنعنة، ورواته ما بين مَرْوزي وبصري، وهو من رباعيات البخاري.

أخرجه البخاري هنا وفي علامات النُّبوة عن يزيد بن هارون، ومسلم بغير هذا اللفظ، وأخرجه الإسماعيلي وغيره.